ولو باع شاة لم يخبره انه لغيره فلا باس ان يشتريه منه ويقبل قوله انه له وان لم يكن ثقة الا ان يكون
مثله لا يملك مثل ملك تلك السلعة فالاحب ان يتنزه منه وجواز الشرا اثبات اليد والمعروف
الدال على الملك واعتبار العادة المستمرة في الشرا من النهاب وعدم العهدة من غير نكير
واما الفقير يبيع جوهرة ثمينة فالاولى التنزه منه اعتبار الظاهر الحال في انه يسله لا يملك
مثلها ولم يخبر عن وكالة من جهة غيره فرجع الى قوله فالتنزه احب ويقبل في المعاملات
قول الفاسق لا في اعتبار العدالة لحرج عظيم فيستغني دفعا للحرج وفي اخبار الديانات لا يقبل
الا قول العدل لانه مما يتعلق بالدين ولا حرج فيه قول غير العدل كاخبار الرسول عليه السلام وهذا كما
اذا اخبر مسلم ثقة بنجاسة الماء لم يجز له ان يتوضأ به وان كان المخبر غير ثقة وغلب على الظن صدقه
فالاولى التنزه عنه وان توضأ جاز وكذلك اذا تزوج امرأة فاخبره ثقة انهما ارتضعا فالاولى
له مفارقتها لان الرضاع لا يثبت بشهادة الواحد ولكن يلزم به التنزه والفرق بين المعاملات والديانات
ان المعاملات يكثر وجودها وفي زيادة الاشتراط حرج فيقبل قول الواحد حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى مسلما
عدلا كان او فاسقا ذكرا كان او انثى واما الديانات فلا يكثر وجودها ولا يشترط فيها حسب يكثر المعاملات
وبوجوبها فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلم يقبل الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم
المسلم فلم يكن له الزام المسلم بخلاف المعاملات فان الكافر لا يمكنه المقام في دارنا الا بالمعاملة ولا يتهيأ
المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فكان في ذلك ضرورة ويقبل في الهدايا قول الحر والعبد والامة اذا كانوا
عدولا لانه يرجح الصدق عند العدالة والقبول لرجحان الصدق وهو لو حرا كان او عبدا لم يجز واحدة قال
ويعزل عن امته بغير اذنها وسادات الزوجة لانه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة الا
باذنها وقال لمولى امة اعزل عنها ان شئت ولان الوطء حق للحرة قضاء للشهوة وتحصيلا
للولد ولهذا تخير في الجب والعنة ولا حق للامة في الوطء قال ويكره استخدام الخصيان لانه يحث
الناس على هذا الصنع وانه حرام ومثله قال ولا باس باخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل لان في
اخصاء البهيمة منفعة لها وللناس فيجوز وروي انه عليه السلام ركب البغلة فلولا جواز الانزاء لما فعله كيلا
يفتح هذا الباب قال ويحرم الشطرنج مطلقا اي قامر بها او لا قامر لما دار قامرته والميسر حرام
بالنص ويسقط عدالته والميسر اسم لكل قمار ولم يقامر فهو عبث ولهو وقد قال عليه السلام لهو المؤمن باطل

الا ثلاثة تأديبه فرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته اهله من لا يسقط عدالته وقال الشافعي رحمه الله
يباح اللعب بالشطرنج لتشحيذ الخاطر وتذكية الفهم ويجوز لهذا القصد دون القمار ولنا انه نوع لعب يصد
عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات ويكون حراما مطلقا لقوله عليه السلام ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر قال
ويكره تعشير المصحف ونقطه لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القران وفي لفظ جردوا المصاحف
وفي التعشير والنقط ترك التجريد قال صاحب الهداية في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك اخلال بالحفظ
وهجران القران فيجعل حسنا فيكون في الحسنا وقال ابو الحسن الكرخي ولا يكره ما كتب من تراجم السور حسب
ما جرت به العادة لان في ذلك ابانة عن معنى السورة وهو بمنزلة كتابة التسمية في اوائلها للفصل قال
ولا باس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه لان في تحلية المصحف تعظيما له ولان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك
بمسجد رسول الله عليه السلام من غير انكار احد من الصحابة قال ويكره بيع السلاح ايام الفتنة معناه
ممن يعرف انه من اهلها لان في ذلك تسببا الى المعصية وان كان لا يعرف انه من اهل الفتنة فلا باس به لاحتمال
ان لا يستعمله في الفساد فلا يكره بالشك قال ويجوز بيع اراضي مكة وبنائها وكرهاه والجواز رواية بيع
اراضي مكة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وروي عن ابي حنيفة انه لا يكره وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وفي الجامع الصغير لا باس ببيع بنا مكة ويكره بيع اراضيها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكره
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكره وجه الكراهة انه عليه السلام قال الا ان مكة حرام لا تباع رباعها ولا
يورث وظاهر النص حرم البيع حقيقة الا ان هذا الدليل خالف عليه الحكم لكون اراضيها ملكا لاهلها ولذلك يقتضي الاطلاق
فشبهة الدليل اورثت شبهة الحرمة هي الكراهة ووجه الجواز من دون كراهة ان في اثبات الكراهة حجرا على الملاك والدليل
يابى الحجر على الحر العاقل الكامل الراي قال ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا لان المطلق لجواز البيع وهو الملك قائم
والمعارض ضعيف فوجب القول بالجواز وما يتبع ذلك من المعصية فليس متعلقا بعين العصير بل بعد تغيره وهذا
فارق بيع السلاح ايام الفتنة لان المعصية تقوم بعين المبيع قال والذمي اذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه دين
لم يحل الاخذ منه وان كان ذمي مثله جاز المسلمان من الروايد والفرق بينهما ان البيع في المسالة الاولى باطل لان الخمر
ليست بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلم يحل اخذه من البائع وفي الوجه الثاني البيع صحيح لانها
مال متقوم في حق الذمي فملكه البائع فحل الاخذ منه قال ويجوز بيع الروث لانه ينتفع به ويباع السرقين
في الارض ويكره بيع العذرة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع السرقين لانه نجس العين فشابه العذرة وجلد الميتة

Copyright © King Saud University